الأمم المتحدة

A/C.5/63/L.8

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 December 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون
اللجنة الخامسة
البند ١١٦ من جدول الأعمال
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٢٢٢ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٥١/٢١٨ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٥٢/٢١٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ٥٣/٢٠٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٣/٢٢١، الجزء الثامن، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٥٤/١٣ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٢٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٥/٢٢٠ باء المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ٥٥/٢٢٠ جيم المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٥٧/٢٧٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٦٠/٢٣٤ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٣٤ باء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٦١/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦١/٢٣٣ باء المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٦٢/٢٢٣ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٢/٢٢٣ باء المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها المتصلة بلغات الأمم المتحدة وبإدارة الموارد البشرية،

191208 191208 08-66020 (A)

وإذ تؤكد ضرورة كفالة التنفيذ التام للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآرائه بشأن مراجعة الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ فيما يخص الأمم المتحدة[١]، ومركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية[٢]، وجامعة الأمم المتحدة[٣]، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٤]، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة[٥]، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٦]، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٧]، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٨]، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٩]، وصندوق الأمم المتحدة للسكان[١٠]، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[١١]، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[١٢]، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع [١٣]، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١٤]، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥ (A/63/5)، المجلد الأول.

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/63/5/Add.1) و Corr.1.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/63/5/Add.2) و Corr.1.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/63/5/Add.3).

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/63/5/Add.4).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/63/5/Add.5).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/63/5/Add.6).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/63/5/Add.7).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/63/5/Add.8).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/63/5/Add.9).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ياء (A/63/5/Add.10).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/63/5/Add.11).

الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١٥]، وفي الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات[١٦]، وتقريري الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبشأن الحسابات المالية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٧] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٨]،

١ - **تقبل** التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه بشأن مراجعة الحسابات فيما يخص المنظمات المذكورة أعلاه[١]-[١٥]؛

٢ - **توافق** على التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات؛

٣ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٨]؛

٤ - **تؤكد** أن مجلس مراجعي الحسابات سيكون مستقلا تماما ومسؤولا وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات؛

٥ - **تقرر** مواصلة النظر في تقريري مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في إطار بندي جدول الأعمال المتصلين بالمحكمتين؛

٦ - **تثني** على مجلس مراجعي الحسابات لما تتسم به تقاريره من جودة فائقة، وخاصة فيما يتصل بتعليقاته على إدارة الموارد وتحسين عرض البيانات المالية؛

٧ - **تشير** إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية[١٩] ودور اللجنة إلى جانب الجمعية العامة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

---

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/63/5/Add.12).

(١٦) A/63/169.

(١٧) A/63/327 و Add.1.

(١٨) A/63/474.

(١٩) القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)، المرفق.

٨ - **تشير أيضا** إلى قرارها ٦١/٢٣٣ باء، الذي أكدت فيه من جديد أن مسألة الأنصبة المقررة غير المسددة هي مسألة من مسائل السياسة العامة للجمعية العامة، وتحث جميع الدول الأعضاء على عدم ادخار أي جهد لكفالة دفع أنصبتها المقررة بالكامل في الوقت المحدد؛

٩ - **تشدد** على أن استقدام الموظفين سيتواصل بالامتثال التام للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وتمشيا مع الأحكام ذات الصلة في قراراتها؛

١٠ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وبشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وبشأن البيانات المالية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٧]، وتحيط علما أيضا بالتحسن الذي طرأ على معدل التنفيذ؛

١١ - **تكرر طلبها** للأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التنفيذ التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة على نحو فوري وفي حينه ومساءلة مديري البرامج عن تنفيذ التوصيات؛

١٢ - **تطلب** من الأمين العام أن يقدم في تقاريره بشأن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الأمم المتحدة وعن البيانات المالية لصناديقها وبرامجها تفسيرا وافيا للتأخير في تنفيذ توصيات المجلس، وبخاصة التوصيات التي لم تنفّذ تماما بعد والتي مضى عليها عامان أو أكثر؛

١٣ - **تطلب أيضا** من الأمين العام أن يضمّن التقارير المقبلة الإطار الزمني الذي يتوقع أن تنفذ خلاله توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وأولويات تنفيذها والموظفين المسؤولين عن ذلك لمساءلتهم.